كثير الخير وغيرها اي غير التطهير والنماء من الاصلاح والمدح قال تعالى فلا
تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها وشرعا اسم لما يخرج من مال في زكوة الاموال
او بدن في زكاة الحيوان الآتي بيانه على وجه مخصوص ولم يقل بدله
شرعا واصطلاحا كما قاله الشيخ ابن قاسم في شرح الورقات ان اللفظ اذا
كان مذكورا في الحديث او القرآن قيل فيه وشرعا وان كان ماخوذا من
قياس او اجماع قيل فيه اصطلاحا ولفظ الزكاة جاء به القرآن والحديث
فلهذا قال المص وشرعا قال وقد اطلق الفقهاء كلا منهما على الآخر على سبيل
التجوز قاله شيخنا قال الشيخ الرملي سمي بها ذلك لانه يطهر المخرج منه،
عن تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم ويصلحه وينميه ويقيه
من الآفات كما ورد به الحديث في قوله ما تلف مال في بر او بحر الا بحبس ويمدحه صح
الزكاة ويمدحه والاصل في وجوبها اي الزكاة قبل الاجماع آيات
كثيرة اقتصر منها على ما ذكره كقوله تعالى في سورة البقرة وآتوا
الزكاة وقوله ايضا خذ من اموالهم صدقة قال شيخنا والاصح
ان الاية لم تتضح دلالتها لدلالتها على وجوب الزكاة في جميع الافراد
الزكوية لا عامة ولا مطلقة وكذا قوله خذ من اموالهم صدقة تعالى صح
وتشكل على ما تعين الآيتين اية البيع فان الاظهر فيها من الاقوال
انها عامة مخصوصة ووجه الاشكال ان كلا من الآيتين هنا واية
البيع مفرد محلى بالالف واللام مشتقا فتترجح عموم واجاب تلك صح
هذه دقيق وقد يفرق بان احل البيع الذي هو منطوق الاية موافق
لاصل الحل مطلقا ويشترط ان يكون فيه منفعة متمحضة فلا
حرمه الشرع من البيوع الفاسدة الذي عني الشارع ببيانها
كالمنابذة والملامسة كانه خارج عن الاصل فاعتنا ببيانها لذلك الخ صح
وحقيقة البيع الذي هو مقابلة شي بشي كانت معلومة في الجاهلية ايضا صح
واصل العام ان يستدل به على جميع افراد الشيوع حتى يرد التخصيص
بخلاف الزكاة فحقيقتها الشرعية هي اخراج القدر المعلوم من المال
على وجه مخصوص لم تكن معلومة فيما ذكر والمجمل لا يدل على جميع
الافراد انتهى تنبيه ليست من الزكاة من خصائص هذه الامة
لان الامم السابقة كانت الزكاة عليهم ربع اموالهم والذي اختصت
به هذه الامة هو الكيفية الاتية في الاموال وغيرها وعليه يحمل قول
من قال انها من الخصائص وقد نقل الجلال السيوطي في الخصائص

عن ابن عطاالله

عن ابن عطاالله لعله بحسب ما يقتضيه مذهبه والا فمذهب الشافعي
وجوب الزكاة عليهم قال شيخنا وقوله لا ملك لهم يرده حديث نحن معاشر
الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة فاثبات كونه صدقة فرع كونه ملكا لهم
على انه صرح في الخصائص بعد ما ذكره من عدم وجوب الزكاة عليهم ان مذهب
مالك والشافعي وجوبها عليهم فما نقله عن ابن عطاالله مقالة ضعيفة،
قال شيخنا بعد ذكر ما تقدم ونقل بالدرس عن فتاوي الشهاب الرملي
وجوب الزكاة عليهم واخبار كاخبار بني الاسلام على خمس ومن ثم
كانت احد اركان الاسلام يكفر جاحدها على الاطلاق او في القدر المجمع عليه
دون المختلف فيه وهو الاقرب لوجوبها في مال الصبي ومال التجارة،
وممن حولها عرف بها فان جحدها بعد ذلك كفر ويقاتل الممتنع من ادائها
وتوخذ منه وان لم يقاتل قهرا كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه وفرضت
الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر قاله الشيخ الرملي
وهي انواع ثمانية تجب فيها الزكاة فتجب في الذهب والفضة وتجب في الانعام
وهي الابل والبقر والغنم وتجب في القوت والتمر والعنب وتصرف لثمانية
من الاصناف تأتي اي الانواع الثمانية في ابواب لها وياتي في قسم
الصدقات بيان الاصناف وقد تبع المص غيره في البداءة فقال

باب زكاة الماشية

بدوا بها اي بالماشية لانها اكثر
من غيرها وبالابل منها اي من الماشية للبداءة بها اي الابل في خبر انس
الآتي تعليل للبداءة لانها اي الابل اكثر اموال العرب واشرفها
اقتداء بكتاب الصديق رضي الله عنه تنبيه قال الشيخ ابن
حجر ابدل شيخنا الحيوان بالماشية وذكر بانها اعم من النعم وليس بصحيح
حكما وابدالا والذي في القاموس انها الابل والغنم وفي النهاية انها
الابل والبقر والغنم فهي اخص من النعم او مساوية ومنه قول المتن
اذا تخذ قوله نوع الماشية وقوله ولوجوب زكاة الماشية شرطان انتهى
تجب اي الزكاة فيها اي في الماشية بالنص والاجماع بشروط اربعة
احدها كونها نعما والنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث
وجمعه انعام وجمع انعام اناعم قاله الفقهاء واللغويون انها
اي النعم وسميت بذلك لكثرة نعم الله فيها على خلقه لانها تتخذ للنماء
غالبا لكثرة منافعها ابلا وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجوز تسكين
بائه للتخفيف قال الشيخ ابن قاسم ويجمع على آبال كاجمال وبقرا
وهو اسم جنس الواحد منه بقرة سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها

Copyright © King Saud University